

قرار رقم (١٣١٨ م / ن / ٤ ب)

مجلس النقد والتسليف،

بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،
وعلى كتاب الأنسة معاون مدير مديرية مكتب الحاكم رقم ٣٠/٨٤٥ تاريخ ٢٢/٩/٢٠١٥ ،
وعلى كتاب السيد المدير المشرف على مديرية الخزينة المؤرخ في ١٧/٩/٢٠١٥ المرفق به كتاب السيد
مدير مديرية الخزينة رقم ٣٤٥٧/١٨٠ تاريخ ١٦/٩/٢٠١٥ ،
وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٥٧٦ ل/أ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٥ ،
وعلى مذكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٥ ،
يقرر ما يلي :

مادة ١ - يتقاضى مصرف سورية المركزي عمولة مقدارها واحد بال عشرة آلاف من إجمالي قيمة
الحركة (قيمة الإيداع النقدي + قيمة السحب النقدي) على المصارف العاملة التي تقوم فروعها
بعمليات السحب والإيداع النقدي بذات يوم العمل الواحد .
مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه .


دمشق في ١١/١٠/٢٠١٥

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميسالمة



صورة عدد () إلى: